

نفاعل يشرب ليس ضمير عائدا
الى ما تقدم ذكره وهو الزاني لان
ذلك خلاف المقصود ولا ان الاصل
ولا يشرب الشارب في حذف الشارب
لان الفاعل عمدة فلا يحذف وانما
هو ضمير مستتر في الفعل عائدا على
الشارب الذي استلزمه يشرب
وحسب ذلك تقدم نظيره وهو
لا يزيى الزاني وعلى ذلك فحسب
وتلطف لكل موضع بما يناسبه
ومن الكافي اجازة حذف
الفاعل وتابعه على ذلك السهيلي
وابن مضاء الثاني ان عاملها قد
يحذف لقرينة وان حذفه على
تسعين جائز وواجب فالجائز

واقول ذكرت هنا خمسة احكام يشترك
فيها الفاعل والتائب عنه احدها
انها لا يحذفان وذلك لانهما عمدة
ومثلا من فعلها منزلة الجزء
فان ورد ما ظاهره انها فيه محذوفان
فليس محذوف على ذلك الظاهر
وانما هو محمول على انها ضميران
مستتران عنه ذلك قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يزيى الزاني
عبي يزيى وهو مؤمن ولا يشرب
الجز عبي يشربها وهو مؤمن
ففاعل